



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (171/2015)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، 20 كانون الأول، 2015

الموضوع: تحقق الإيراد من الرسوم والعمولات

إلحاقاً بالتعميم رقم (2015/105) تاريخ 2015/09/02 والتعميم رقم (2015/79) تاريخ 2015/5/19 والمتعلقة بتطبيق المعيار المحاسبية الدولي رقم "18" (تحقق الإيراد)، وبعد دراسة معوقات وآليات التطبيق، فقد تقرر ما يلي:

1. تأجيل تطبيق متطلبات التعاميم أعلاه على الرسوم والعمولات المستوفاة على القروض الممنوحة للأفراد، على أن يتم البدء بالتطبيق اعتباراً من 2016/01/01.

2. السماح للمصارف بالاعتراف بالرسوم والعمولات وبما لا يتجاوز 500 دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المستوفاة مقابل القروض الممنوحة للأفراد حصرياً وذلك عند تقديم الخدمة.

3. الالتزام بباقي المتطلبات الواردة في التعميم رقم (2015/105) تاريخ 2015/09/02 والتعميم رقم (2015/79) تاريخ 2015/5/19 عند اعداد البيانات المالية الختامية كما في 2015/12/31.

أملين من المصارف الانتهاء من تعديل انظمتها المحاسبية وابدأ أقصى 2015/12/31 بحيث يتم اعتباراً من تاريخ 2016/1/1 التسجيل والاعتراف بالرسوم والعمولات للتوافق مع متطلبات المعيار رقم (18) والتعاميم الصادرة بالخصوص وذلك بشكل آلي.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش